

Distr.: General  
29 November 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٥٦ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات  
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

## تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد دراهوسلاف شتيفانيك (سلوفاكيا)

## أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، عملا بقرار الجمعية العامة ٩٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة التاسعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٠ و ٢٦ و ٢٨ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وترد وجهات نظر الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/55/SR.10 و 26 و 28).

٤ - وكان معروضا على اللجنة لنظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقارير الأمين العام (A/55/164 و Add.1-3 و A/INF/54/5 و Add.1 و 2)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة يحيل بها مبادرات ميازاكي بشأن منع الصراعات الصادرة عن وزراء خارجية مجموعة الدول الصناعية الثماني الكبرى في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/161-S/2000/714).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/55/L.8 و Corr.1

٥ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل فنلندا أيضا باسم الاتحاد الروسي، اسبانيا، الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، ليسوتو، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، التي انضمت إليها فيما بعد أذربيجان، بلجيكا، تايلند، جمهورية مولدوفا، نيجيريا، بعرض مشروع قرار بعنوان "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين" (A/C.6/55/L.8 و Corr.1).

٦ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.6/55/L.8 و Corr.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلا للموقف (انظر A/C.6/55/SR.28).

## ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

## النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإدراكا منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيز تلك العلاقات،  
واقترانها منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات  
الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا ولتحقيق مقاصد  
ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنير جزعها أعمال العنف التي ارتكبت مؤخرا ضد الممثلين الدبلوماسيين  
والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها، مما عرّض أرواحا  
بريئة للخطر أو أودى بها، وأعاق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم  
العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والبيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن فيما  
يتعلق بالانتهاكات الصارخة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين  
الدبلوماسيين والقنصليين، فضلا عن بعثات المنظمات الحكومية الدولية وممثليها وموظفيها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين  
الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات  
والحصانات أن يحترموا قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة، وذلك دون المساس بامتيازاتهم  
وحصاناتهم،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل من  
الأشكال بما يتنافى مع المهام الدبلوماسية أو القنصلية،

وإذ تؤكد أن من واجب الدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة التي يقتضيها القانون  
الدولي، بما في ذلك التدابير ذات الطابع الوقائي، وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

(١) A/55/164 و Add.1-3 و A/INF/54/5 و Add.1 و Add.2..

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل لتحقيقا لتلك الغاية وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقترانها منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات الجمعية العامة اللاحقة، دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ - تدين بقوة أيضا أعمال العنف التي ارتكبت مؤخرا ضد هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، على النحو المشار إليه في التقارير ذات الصلة المقدمة في إطار هذا البند؛

٤ - تحث الدول على أن تقوم على نحو صارم بمراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتنفيذها وإنفاذها، وبخاصة أن تكفل، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وسلامة وأمن البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولاياتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛

٥ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وأن تكفل، باشتراك الأمم المتحدة حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٦ - توصي بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً وبجملته طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة، فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملاحظات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٧ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيد الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أعمال عنف؛

٨ - **توصي** بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً مع الدولة التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في أراضيها إساءات استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٩ - **تطلب** إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها؛

١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الدول أن تقوم، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائماً، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

١١ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام وفقاً للفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إصدار تقرير بشأن البند، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢، متضمناً أيضاً موجزاً تحليلياً للتقارير الواردة بموجب الفقرة ١١ أعلاه، على أساس سنوي، فضلاً عن مباشرة مهامه الأخرى عملاً بالقرار ذاته؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".